

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طريق طاوس عن ابن عباس Bهما أنه تلا يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال : فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس Bهما أنه قال : إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو أن تزوجت فلانة فهي طالق فليس لشيء إنما الطلاق لمن يملك من أجل أن ا يقول إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن .

وأخرج البيهقي في السنن من طريق عكرمة Bه عن ابن عباس Bهما قال : ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول : أن تزوجت فلانة فهي طالق . قال ا تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

وأخرج الحاكم وابن مردويه عن عائشة Bها أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك .

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود والنسائي وابن مردويه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " لا طلاق فيما لا تملك ولا بيع فيما لا تملك ولا وفاء نذر فيما لا تملكن ولا نذر إلا فيما ابتغى وجه ا تعالى ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له " .

وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد ا Bهما أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وآله يقول " لا طلاق فيما لا تملك ولا عتق فيما لا تملك " .

وأخرج ابن ماجه وابن مردويه عن المسور بن مخرمة Bه عن النبي صلى ا عليه وآله قال " لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك " .

- قوله تعالى : يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك التي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء ا عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن